



حمدًا لمن أرجوه محو جُرمي على السذي بالحق جاء قائماً اشتملت فروعَه الكلية والله أرج و أن تكون وافية الخالقَ المعبودَ في عُسلاهُ لوحدد والشرك فاترككوه فالرزم فَقيهاً واضح البيان مَع اتباع سيرة المحمود مسائلًا صَحِحْ بها مَسعاكَ عــن حـدث ودفعك القذارة فالغُسْلُ فيها واجب بسلانسزاع وَنيةٌ سابقةٌ مَصعَ السُنَنْ أو لحم إبْلِ مع خِلافِ القوم ورأسِــه وغَـشـلِـه لـقـدمـيــه مُتَّبعاً لاغالياً أو جَافياً بـــلْ يَكْتَفــى بِمَسْحِـهِ عَليهُما يـومــاً وَزِيـــدَ للمسافـرِ ليلتيـنْ عند صلاةٍ أو طروافٍ والكتابْ وتَركُها كُفرٌ فَبَادِرْ للنجاهُ على الرجال وككذا الجَمَاعة

يقول خالدٌ هو ابنُ سُطْمِي ثــــم الـصــلاةُ والـســلامُ دائـمـــًا ف هذه منظومةٌ فقهيه جعلتُها للطالبين دانية إعلَه بانَّ الله وسماه الله والمائه الله والمائه ق ـ د خ ل ق الخ ل ق ل يعبُ دوه وإن تُــرد عـبادة الرحمن فشرطُها الإخسلاصُ للمعبودِ ومــن كــلام أهــل الـعلـم هَــاكَ وَنبدأُ النظمَ عدن الطهارةِ بِأَنْ يَعُمَّ الماءُ كاملَ البدنْ وضوؤنا مِن خسارج أو نسوم مبتدئاً بوجهه أنسم يديه مرتباً فُروضَاهُ موالياً وَلابِـــسُ الخُفَيينِ لا يَنْزِعهُما بــشـــرطِ إدخالِـهـمـاطاهـرتـيــنْ وفاقدُ الماءِ سَيكْفِيهِ التُرابُ وأوجب ب الواجب آداء الصلاة وواجب ب لها الآذانُ والإقامَة ،

وأنْ يحرونَ لابساً نَظيفاً ونيةٌ في القلب للسديد فكن لسه ملتزماً دونَ ضجر حتى الغروب إذْ نهاية العصر وَبعدَهااله فجرُ إذا الصبحُ انفلتْ ومنخربٌ مَنسلأُهُ غُرويُها بدونها الصلاة للبطلان لِـقَـادر تُـفـتَــحُ بالـتكبيــرَةِ فالرفعُ منه ظَهرُه مَرفوعُ فالرَّفعُ منه مُكمِلَ القعودِ تسليمتان خَتمُّها وَهادِئاً سُج ودُسه وِعَم ذُهُ يُبطِلُها أولُها التكبيرُ غَيرُ ما ذُكرْ تسميعُهُ وحمدُهُ بللا شُكُرْ مَع دُعَاءِ اغفِرْ لَنَا عِندَالسُّجُودْ أعني الجُلوسَ الأولي منتعشًا وأيضاً القصر وأيدا كان السفر و جائے زُّ لے اُلے سلاۃُ راقِہ اُ أنَّ التَطوع جَابِرُ النُّقصانِ صَل صَلهَ الليل دونَ ماعَدَدْ وسُنة الوضوء والتَحِيَة وَصَلِ ما شِئتَ بلا نُكرانِ

واشْتَرَط واالتَمييزَ والتَّكلَيفَ وَجه للبَعيدِ والوقت للصلاةِ جا به الخَبَرْ فَبالروالِ الطهرُ ثـــم يستمــرْ وَمِنْ زوالِ حُمرة حسن الغَسَقْ وينتَهِي إذا بـدأ طُلُوعُ هـا وَواجــــبُ مَعرفــةُ الأركـــان أولُها القيامُ في الفَريضَةِ أمُّ الكتاب بعدَها الركسوعُ ومَكِّنُ الأعضاءَ في السجود تحيةٌ ثـــم الـصــلاةُ قـاعـــدًا والواجباتُ سَبعَةٌ يجبُرُها تَسبيحُـهُ عـنــدَركــوع وسـجــودْ وصححَ للإمام جَمعٌ في المَطرْ كــــذا الـمَريــضُ فـليُصَــل قَـاعِــدًا ومِــنْ تَـمَـام نِعمَـةِ الرحمـنِ فَالـــزَمْ هَـــــــدَاكَ اللهُ مِــنـــهُ مــــاوَرَدْ والوتررُ ثُكم السُنن اليومية وَف ع الضَّح ع أقلُها اثنتان

قَبلَ شُرُوقِ أو غِيَابِ النَّيْرَه فَريضَةٌ على الرجَالِ في البُنيانُ وَواج بُ انْصَاتُ نَا للذكر وَتُشرَعُ الصَلاةُ إِنْ شَرِحَ المَطَرْ وعكسها الصلاة يسوم الجُمْعَةِ وللصلاةِ حِكمَةٌ وَغَايسةٌ بهَارُكُوعَانِ بدعة غُـسـلٌ وَتكفِينٌ على الكِفَايةِ مُكبِرًا أربَعَةً تَمَامُ ومُخلِصًا لَــهُ الدُعاءَ بِالنَّجَاهُ ومنن يقدم عملًا أمامَه زَكَاتُ لهُ تُعطَىٰ لِمَنْ نُصَ عَليهُ أو غَارِمٌ وفي الجِهَادِ تُصْرَفْ فَريضَةٌ لِهَ وَلاءِ بِالدَلِيلُ الأربَعينَ شاةٌ أَوْ خَمسَ إبلُ وفي الركازخُمسُهُ عَلَى الجَمِيعْ وفيي النُقُودِ والعُرُوضِ ربعُهُ فَتَبَعُ لِحَولِهِ إذا استَدارْ على الجَميع صَرفُهُ لِـذي الفَـقرْ أو تَمتُ العِدَةُ مِنْ شَعبَانَ واجتَنِبُ الطُّعمَ كَذَا سُوءَ الكالمُ

في غير وقت قائم الظهيرة وَجُمعَةٌ خُطبتُها وركعَتَانْ ووقتُها وَقتتُ صَلِقِ الطُّهر وفي صَلاةِ العيدِ فازَ مَنْ حَضَرْ وَهَ إِن والعيدُ قَبِلَ الخُطبَةِ وفى الكُسُوفِ والخُسُوفِ آيسةٌ فَصَل رَكعَ تَين كُسلُّ رَكعَةٍ وَواجـــبُ التَجهيز للجَنَازَةِ ثُــةً يَـقُـومُ بَعدَهَا الإمَـامُ مُستَفتِحًا بالحَمْدِ بَعدَهَا الصلاهُ وَدف نُ ك ل مَ ي تٍ إكرامُ هُ ومالِكُ النِّصَابِ حَسولًا فَعَليه فقير أو مسكين أو يُولَف وفسى الرقساب عَاملٌ وابسنُ السَبيلُ وسَائِمٌ مِنَ الأنعَام إنْ تَصِلْ وثَـ لاثـونَ بَـقَـرٌ فِيهَا تَبيعُ والحَبُّ فِيهِ العُشرُ حَتى نِصفُهُ وناتبجٌ عَسنْ سَائهم أو اتبجارْ صَاعُ طَعَام واجِبٌ عِندَ الفِطِرْ وإنْ رُؤي هِـــــلالُ رَمَـــضَــــانَ فَ لَازِمْ الصيامَ وانهَ ضْ للقيامْ

فالعِتقُ أو يَصَومُ بَعدَهاالطَعَامْ و مُرضِعٌ وحَامِلٌ مِنْ غَير باسْ مِنْ مَرض أو سَفَر فَلا حَرجُ فَ فَرضُّهُ الإطعَامُ فالعُذرَ وَجَددُ مُتَبِعًا للمُصطَفَى وَيَقتَدِيْ دُونَ خُ روجِ أو جِماع وبَطَرْ مِــنْ مُسلِم مُكَلَفٍ وحَاجِر يلملم الجُحفِةِ مَعلوماتِ وَسَـــــُــرِ رأس وَمَــخِيــطٍ لــلذَكــرُ قُنَّازٌ أَوْ نِقَابٌ مَمنوعٌ صُراحْ ف احذَرهُ يسا مَسنْ لِلإلهِ تَعبُدْ شَاةً وإطعاماً وصوماً هُم سَواء ولا يَحِلُ أكلُه وقيمَتُه وصِحَةُ الحج مع الركنِ ارتبَطْ وما سِوى هذا فَيفدِي للظروف فحَجةٌ مُفرَدة بللا نُسُك وحلت شعر لايحل قبلها وتاسع على الصَعيدِ تَلبيَة لنحوِ جمع فالحَجيجُ تأتَلِف

ومَن يُجَامِعُ عامِدًا وقت الصيامُ ولايَصِحُ الصَومُ في وقيتِ النِفَاسُ وفِط رُ مَنْ يَلحَقُهُ بِهِ حَرَجٌ وعَاجِزٌ عن صَومِهِ إلى الأبَدْ والاعتكاف سُنَةٌ لِمَنْ هُدِيْ أقَــلُـــهُ يَــومـــاً وَخَـيـــرُهُ الأُخَــــرْ الحَبِّجُ فَرِنْ عَاجِلٌ لِـقَادِر ويُحررمُ النَاوى مِسنْ المِيقَاتِ وذو حُلِيفَةَ ذاتُ عِــرقِ قَــرنُ ومُحرمٌ يُمنَعُ مِنْ حَلقِ الشَعَرْ طيب بُ وتَقلِيمٌ وصيدٌ ونِكاحُ قَبِلَ التَحلُٰلِ بِالجِمَاعِ يَفسُدُ وفاعل المحظور يختارُ الفِكاء والصيدُ فِيهِ مِثلُهُ أو قيمَتُهُ وَمُحصَرٌ يفدي إذا ما اشترَطْ سَعِيعٌ وَنيَةٌ طَروافٌ ووقُروفْ ومن أتنى الميقات يختارُ النُسك أو قارناً أو متعة وفيها دم يطوف سبعاً ثه يسعى مثلها ويُحرِمُ الحُجاجُ يسومَ الترويَة حتى غروب الشمس ثُمَّ ينصَرف

يدَّفَعُ حَيثُ يَرمى فيهِ الكُبري وبَعدَهُ السَّعيُ بِلارَيبِ وخوف ليالي التشريق يَرمسي ويَبيت وبَعدَها طافَ السوداعَ وخَسرج وتُجزئُ الواحِدةُ عن العَدد في يسوم نَحر وثلاثٍ تَبَعَه وليسس فيها صِفَةٌ مُوثِرة البنتُ شاةٌ واثنتان للوَكد ويُـشـرعُ الإعـدادُ بالعتاد فهذه صِفَاتُ الجَاهِليه لِرَفع حَسقٍ أُولِدَفع باطِل أو الإمامُ استنفَر أهللَ بَلَد حتى يُقامَ العدلُ والظلمُ يُسزال إلا الربا فاحذره فهو لا يحل وكـــلَ عـقــدٍ نـاتــجٌ عـنــه ضــرر فيما يُباحُ نَفعُه لسالكِ أجـــزاؤه بقيمة قــدعُرفَـت كسذاك بيع النجش والمُلامَسة وأجررة الكهان والمحاقلة وثمرٌ قبلَ صلاح بادي وبيع حَمل الحمل أو صر الشّدي

وبَعدد مسا يُصلى فيها الفَجررَ فَيحلِتُ الشعرَ ويَهدى ويَطوف ثــم يَعودُ لمنى حَيثُ المبيت فَمَنْ تعجَّلُ أَو تأخَّرَ لا حَسرَج أضحية مشروعة لمن وجد بـقـــرَةٌ وناقــةٌ عـــنْ سبعَــه يُراعَيٰ فيها سِنُهَا المُعتَبَرة وتُشررعُ العقيقةُ عِندَ الوَكد وذَروَةُ الإسكام في الجِهَادِ ولا تَكونُ رَايةٌ عِمِّيه مَـعَ إمَـام مسلم فَقَاتِـل وحاضر أو استُبيحَت البَلد فواجب عيناً عَليهم القِتَال الأصــلُ فــي البيـوع أنـهـا تـحــل أو المسائل التي فيها غسرر اشترطوا فيه الرضا من مالكِ من قادر عليه مما وصِفَت وامنكع تلقي الركب والمنابذة بيئ على بيع كذا مخابرة كسذاك بيع حاضر لبادي وثَـمَـنُ الكلب وأُجـرةُ البَغـي

ولا تَبِعْ ماتَشتَري حتى تَكيل عيب بُّ وغَبِنُ ومُدلِسٌ أثِب سِوى النذي يُخالفُ المنقولَ مُستثنياً منن ذلك العريد أو يصرف الأثمان فهو للزلل فَواجِبٌ تقديرُهُ مَصعَ الرامن حتماً تُصرَدُ والعاداتُ جاريه تُبَاعُ ذَاكَ الرهن مَين وضامن المضمون حكمه تبع وبالغنسى نالتسزم الحواكسه لكنما الحجر هوو المشروع فاحجُرْ عَليهِ واعطِهِ الكِفَاية كــــذاك فـــى الـحـدود والإبانـة ومُتلَفٌ منه فغيرُ غارم ومثله السزرع على بعض الشمر تـــم وجــوة بعدَها أبـدان إن يَـشـــرطْ مُـحـــدَدًا يُبطِلُهـا بأجرة معلومة فقد كرزم فَيُشرَعُ الصلحُ بسلات وانِ والحق في التشريع للرحمن التشريع للرحمن وغاصب بنعير حَسق غَسارمُ

والفاصلُ التأبيرُ في بَيع النخيل وخيِّر الجالس والشرطُ لَسزم وكالُ شَرطِ أعطِهِ القَبُولَ والنخل بعه قبضاً بالسّويه ومسن يَبِعْ تمسرًا بببر لأجَسل والسَّلمُ الموصوفُ مَعْ قَبضِ التثمن والقرضُ مَندوبٌ كَذاكَ العَاريه ومـــن يــوثـــقْ ديــنَـــهُ بِـعَـيــن وفي الضمان الحقُ فيبِ قيدٌ وقع مسع الرضا نُصَحِحُ الكفالَه وحبسش كسل معسر ممنوع وكلُ مَنْ لم يُحسِنْ الولاية و صَححح العقودَ بالوكالةِ والعقددُ للوكيهل غَهيرُ لازم وصحع السَقيَ على غَرس الشَجر والشركات خمسة عنان مُ ف اوضٌ مُ ض اربٌ وكلُها وإنْ يكُنْ عقدٌ على نفع عُلِم وإن بدا الخِلافُ في الأخوانِ جَحِدٌ وإقرارٌ هُما قِسمانْ وكال مستولٍ بقهر ظالم

عَنهُ بِمِالٍ للشريكِ رَجَعَتْ وكل عقد ناتج عَنها بَطَل بالغسرس أو بالبئسر والبنساء حفرٌ بناءٌ مثلُها خِياطَةٌ وليس محسوبًا علينا من رَغِب كسذاك تَصريح إلسى معتدة لظاهر منها بدون خاروة وشَاهِ لَذَانِ والوَلِسِي أو القضَا ولَفظُ إيجاب وبَعللُ قانِع أمٌّ وبنت تُّ مثلُها زوجُ الولد وزوج ألأبِ كحكم البنت للأخت والعمات والخالات ومحرمٌ ومن زنت عتى تتوب ومشأه التحليل والمسفار فحقُّهُ الفسخُ بدون مين إجابة الداعي لها غنيمة وأن يُـسـمــــي عِـــــوضٌ يَـسـيــرُ وقبلَـه النصفُ إذا مـا إنجبر حتى يسدوم السودُ دونَ خسوفِ وعدلُــهُ وقَـسمُــهُ لِـزَوجَـتــه

وحصة الشريك مهما انتقكت ويَحررمُ الإسقاطُ منها بالحيل وتُصلَكُ المصواتُ بالإحساءِ وأُجـــرةٌ لِعمل جُعالــةٌ حُكمُ النِّكاحِ سُنةٌ وقديجب وتَحررُمُ الخُطبَةُ فَروقَ الخطبةِ وجائسز إطلاقسه للنظرة ولازمٌ تَعيينُهُمْ مَصعَ الرِضَا وفي النكاح حارمٌ إلى الأبد وعهمة وخَالَة وأُخستُ وبنت ألأخ وبناتُ الأخستِ ويُمنعُ الجمعُ مسعَ الزوجاتِ بعدَ الشلاثِ قبل زوج لن تَووب وتَحررمُ المُتعَةُ والشَّغارُ وواجــــدُ الـعـيــبِ مــــن الـزوجـيــنِ ومسن تمام عُرسِنا الوليمة وفيي الصداقِ السنةُ التيسيرُ وبالدخولِ واجببٌ كسلُ المهر وعَـشـرةُ النساءِ بالمعروفِ وواجب بُ إنفاقُ لها عليه

لزوجة كذاك حسن العشرة حافظة لمالِه وإبنه لناشز بسلا قبيح سَبِّ ومكرمُ الروجاتِ خيرُ زوج لـــذا أُبـيــح الخلع والطلاق وبَعددَهُ لا يحكنُ المُراجَعَه فسلازم الشرع وحكسم العقل واحسدةٌ بسلا مسيسس طاهِره كناية اللفظ بشرط النيه رَجعِيةٌ مالَح يَكُن أبانَها فمولئ يقامُ بَعددُ مُدَتِه وإلا عاد فيه مِنْ غير رضا باء بسوزر قولِه وأشمِه عتقاً فصوماً بعدد الإطعام إن كذّبت أن تُسدرا أال حُسدودْ فإن مَضوابه فَفرق بينَهُم وحائك بالقسرء أوبعدليه بما استطاع خاتم زواجها تُـحــرِّمُ النِّكاحِ دونَ مَـيـن لا إرثَ أو ولايــةً عــلــى نـكــاح

وواجب بنها كمالُ الخدمة خُروجُها من بيتِها بإذنه والبكرُ فوق زوجةٍ لها سَبع والوعيظُ والهُجرانُ قبلَ النصرب وأكبيرُ الحقوق حيقُ السزوج وربَّــمــا تَــعـــذرَ الــوفَــاقُ بعروض تبذُلُه المُخالَعَه وعِصمَةُ النِّكاحِ في يدِ الرجُل وسنسةُ النبسي فيسهِ ظاهِسرَه ولـفـظُــهُ الـصـريــحُ دونَ نـيــه واجبة عدتها مكانها بأشه سر أربَعة فالمان مَضَلى مُــشــبِــــهُ زوجَـــتُـــهُ بِــــأُمِــــه وفي الظ هار أوجَب الإسلامُ بانْ يُقامَ اللعنُ فيما بينَهُم وحاملٌ تَبينُ عِندَ وَضعِهِ وعندَهُ فسنةٌ إمتاعُها وفي الرَضاع الخَمسُ في الحَولين ونظرةٌ وخَلوةٌ بها تُباح

وفيي النكاح مشل زوجة الولد نفقة أواجبة بالكامل وجائزٌ من غَيرِ إذنٍ أخذُها غَيدرُ عَمودَي نسب إذا عَدِم وشبهه فحفظُهُم أمَانَه فالأمُّ تام الأبُ تام الأولين جارية أبيها فيها أخبَرُ فيُنقَ لُ الطف لُ إلى من بعدَهُ ومن عُصِمْ فَنفسُهُ مُصانَةُ فَعمدُها القَصاصُ دونَ مانِع وعصمة المقتول والموافقة وبعدَها التنفيذُ عَن إذن الولي فَديَةٌ واجبَةٌ دُونَ شَطَط وشبهه بالثُلثِ ثُهما عَلا العِتقُ ثُسمَّ الصَومُ إِنْ أجارَه وامرأةُ ديتُها نِصفُ الرَجُل والعضو فيه عَدلُه والمنفعه إِنْ وَضَّ حَ الْعَظْمَ وإلا فالعَدِل عَظماً تُرادُ خَمسَةٌ من الإبل وشبهها فالثلث لاالحكومة للسردع والتطهير حَتى لا يَعُسود

وحسارة مسن الرضاع كالولد لزوجية رجعية وحاميل ومُعسِرٌ و مانعٌ تفسَخُها ومِـــنْ غـنـي وارثٍ لـــني رَحِــم ولصغير تَـجـبُ الحَضانَـه وجانب بالإنساثِ فيها أولىي صَــِــيٌ عـنـــدَ سـبعـــةٍ يُـخـيــرُ ومن يَضرُ الطفلَ لاحَقَ لَهُ ويَـحـرُمُ العمُـدوانُ والجنايَـةُ والنفسس والأطراف كالمنافع تَكليفُ جان شرطُها المُكافَأة ويُـوّمَـنُ الحَيفُ وتَكليفُ الوَليي وشِبه عُمدٍ أو خطاً أو إنْ سَقَط ويَحمِـلُ العاقـلُ عَنـهُ فــي الخَـطا وهــو عَـليـهِ فيهما الكفارَه فالنفسُ فيها مائةٌ مِن الإبل ودية كاملة للمنفعه سِنٌ وجُرِحٌ خَمسَةٌ من الإبل وعَـشـرَةٌ فــي هاشِـم وإنْ نَـقَـل وإن يكونَ الجُرحُ كالمأمومة ورحمة بالعبد قَدد الحُدود

ولا اجتهاد فيه أو شفاعة فمن زنا فالجلد والتغريب مَـعَ ثُبُوتِ وانتِفاءِ الشُبُهات ومَــنْ رَمَــي مُحصَـنةً فَـقَـدْ قَــذَف مالَـمْ يُصدقُهُ أو العَفوُ وجـد كالخمر حَدُ العَبدِ فِيهِ أربَعون ورُبِعُ دينارِ نِصابُ السَرقَات وكـــلُ بـــاغ خـــارج عـلــى الإمَـــام وحُكم مُرتَدِبقَ ولِ أوفِعِل ومَــن جَـنــى جِـنايــةً لـيــسَ بـهــا كاللعن والكنذَّاب آكسل الربا وكــــلُ مَطعــوم فأصلُــه مُــبَــاح ويَحررُهُ النَّجِسُ ومابيهِ ضَرر وماله نابٌ سِوَىٰ ضَبع كَذَا وجاز للمُضطَر دَفعُ مِيتَتِه وأنْ يسيلَ الدَّمُ بَعدَ التَسمِيه وعاجِزٌ عَنهُ وصَيدٌ يُكتَفَى لا تحشر الأيمان بالله فالإ وحَالِفٌ بغيره على خَطَر

مقدرٌ حتى قِيام السَّاعَة ومُحصَن يُسرجَه إذ يَخيب بُ بانْ يُقِرَ أو تَتِمَ البيّنات ويُجلَدُ الحَدَ إذا ما إعتَرف أو اللعانُ أو شُهودًا قَدْ أعد أعد وضعفها الحرر ونحن شاهدون فتُقطَعُ اليُّمنَي إذا هُم محرزَات أو قَتلُـهُ وصَلبُهُ مَـعَ الخِري فحَقُّهُ النُّصِحُ وإلا فالحِسَام أو اعتِقادٍ يُستَتَابُ فالقَتِل قَصاصٌ أو حَدِّ فتعزيرٌ لها فواجب بُ تأديب هُ إذا أبكي كذاكَ صَيدُ البحر جاءَ في الصِحاح بهذه ومشلها جاء الخبر جَلَّالَةٌ ومَخلَبٌ بـــهِ عَـــدَا وواجب بُ للضَيفِ حَسقُ ليلَتِه أهلِيةٌ وآلةٌ حِديةٌ لتقطعَه كصيده وشرطه أنْ يرميه برميهِ بالسهم كيف ما أتكى حَـلفَـتَ لاتَـحلِـفْ بغيـرهِ إذَنْ وكاذبٌ بحِلفِ ولقَدْ فَجَر

ومُ قَ سِمٌ بِ اللهِ أَلا يَ فَ عَ لَ وَعَ اقِدُ اليمينِ فَ عِي المُستَ قَبَل فَواجب بُّ عَلَيهِ ألا يَركبَه وإلا إطعامٌ كِساءٌ رَقَبَه وعاجِزٌ عنها ثلاثةً يَصُوم وحالِفٌ بالإثم فِيهَا لا يَدُوم وغَيرُ نَدِ الطاعَةِ عَنهُ يَعُود كفارةُ اليمينِ مِنْ غَيرِ خَطَل كَمُطلَ قِ أو كلُجَ اج ومُبَاح وإنْ عصى فالنَّهيُ جاءَ في الصِحاح لِـنـاظـــمِ وشـــارِحِ ومَـــن قـــراْ صَلَّوا وسَلِّموا على خَيرِ المَلا

والنَّدُرُ مَكروهٌ ولا خَيرًا يَـقُـود فغيرُهُ تكفِيهِ عَنهُ إِنْ عَدل وبَعددَ هدذا أسسألُ اللهَ الرضَا ونَختِمُ النَّظمَ بِمَا بِهِ بَدأ

